E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.55
14 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا*،إيطاليا، البرتغال، بلجيكا*، الدانمرك*، السويد*، فرنسا، فنلندا*، لكسمبرغ، المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٠/٠٠٠- تيمور الشرقية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بما تعهدت به بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا الميدان،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن إندونيسيا طرف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

١- ترحب بتقرير البعثة المشتركة التي اضطلع بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان إلى تيمور الشرقية (A/54/660) وبتقرير لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار دإ-١/٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/726)؛

٢- تحيط علماً بالحاجة إلى إتمام التحقيق المنهجي في انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني الدولي التي اقترفت في تيمور الشرقية؛

٣- تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التحقيق الإندونيسية وبالتعاون القائم مع لجنة التحقيق الدولية؛

٤- ترحب بالتقدم العام المحرز وببعض الخطوات الملموسة التي اتخذتها بالفعل حكومة إندونيسيا للتحقيق تحقيقاً كاملاً في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ولتقديم الجهات المسؤولة إلى العدالة وتطلب إبقاء اللجنة على علم بالتطورات الإضافية؛

٥- ترحب باعتزام الأمين العام دعم قدرة الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية وفقاً لولايتها على إجراء تحريات في مجال الطب الشرعي وتقديم المساعدة للإجراءات الجارية؛

٦- تحيطا علماً بالاتفاق بين الإدراة الانتقالية والسلطات الإندونيسية على تبادل المعلومات ذات الصلة بالتحقيقات والملاحقات والمحاكمات وترحب بتوقيع حكومة إندونيسيا والإدارة الانتقالية على مذكرة تفاهم يتوخى منها التعاون المتبادل بشأن المسائل القانونية والقضائية وذات الصلة بحقوق الإنسان وذلك بغرض تعزيز الوفاق وتأمين الاستقرار الاجتماعي والسياسي مستقبلاً؛

٧- ترحب بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة إندونيسيا على إنجاز برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وترجو من المفوضة السامية أن تواصل توفير المساعدة التقنية وخدمات المشورة إلى حكومة إندونيسيا في جهودها الرامية إلى التحقيق في شأن الجهات التي يدعى أنها اقترفت انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في تيمور الشرقية وتقديم تلك الجهات إلى العدالة، على أن تشمل تلك المساعدة والخدمات ميادين منها إنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان في إندونيسيا تتوفر فيها معايير العدل والإنصاف الدولية؛

٨- تحث على الظفر بحل سريع لمشكلة اللاجئين من تيمور الشرقية الموجودين في تيمور الغربية، فيما تحيط علماً بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة إندونيسيا لتعزيز أمن وسلامة مخيمات اللاجئين ولا سيما

الاتفاقين المبرمين بين السلطات الإندونيسية والإدارة الانتقالية بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن خلق بيئة آمنة تمكن اللاجئين من العودة طوعاً؛

٩- تظل تشعر بالقلق إزاء العقبات المختلفة، بما في ذلك التخويف والمغالطة، التي تثيرها الميليشيات المتبقية وغيرها من العناصر المسلحة في مخيمات اللاجئين مما يعوق عودة اللاجئين إلى تيمور الشرقية عودة مأمونة وطوعية؛

١٠- تحث حكومة إندونيسيا والمجتمع الدولي على مواصلة توفير المساعدة الغوثية إلى اللاجئين؛

١١- تقرر إبقاء هذه المسائل قيد النظر وتطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

- - - - -